ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التبغ المصنع. - أسعار البيع للجمهور.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1556.03 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ المصنع..... 2876

نصوص خاصة

إقليم شيشاوة. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاعي ادويران وزنادة.

مرسوم رقم 2.03.326 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاعي ادويران وزنادة بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2878

صفحة

إقليم بركان. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي الجماعتين القرويتين لبوغريبة ومداغ.

مرسوم رقم 2.03.398 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبوغريبة بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2878

مرسوم رقم 2.03.399 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمداغ بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية... 2879

إقليم صفرو. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1106.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.... 2879

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1107.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 47 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2879

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1108.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2880

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1109.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.. 2880

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1110.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.. 2880

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1111.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.. 2881

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1112.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.... 2881

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1113.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.... 2882

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1114.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.... 2882

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1115.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.... 2882

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1116.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.... 2883

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1117.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2883

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1118.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.... 2883

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1119.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.... 2884

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1120.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2884

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1121.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2885

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1122.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2885

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1123.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2885

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1124.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2886

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1125.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2886

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1322.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2886

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1323.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2887

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1324.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2887

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1325.03 صادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2887

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1326.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2887

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1327.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2887

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1328.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2887

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1329.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2887

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1330.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2887

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1331.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1332.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1333.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2888

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1334.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2888

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

قطاع المياه والغابات.

قرار للوزير الأول رقم 3.119.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الصنف بقطاع المياه والغابات..... 2889

قرار للوزير الأول رقم 3.120.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول بقطاع المياه والغابات..... 2889

قرار للوزير الأول رقم 3.121.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني بقطاع المياه والغابات..... 2890

قرار للوزير الأول رقم 3.122.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث بقطاع المياه والغابات..... 2890

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1431.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2890

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1432.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2891

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1433.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2892

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1434.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2892

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1435.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2893

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1436.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2894

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1437.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2894

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1438.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2895

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1439.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2895

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1440.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2896

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1454.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2897

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1455.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2897

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1456.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2898

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1457.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2898

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1458.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2899

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1556.03 صادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ المصنع.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 06.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003)، وفقا للجدول المضاف إلى هذا القرار، الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ المصنع.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1021.99 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) وقرار وزير المالية والخوصصة رقم 1453.02 الصادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) المتعلقان بنفس الموضوع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون
العامة وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

*
* *

النوع	الثمن للعموم
	(بالدرهم)
السجائر	
قصبة	6,00
كازا سبور	6,00
فافوريت	6,00
أولمبيك حمراء RS	7,00
أولمبيك زرقاء RS	7,50
أولمبيك حمراء KS	7,00
أولمبيك زرقاء KS	7,50
المسيرة بمصفاة	6,00
المغرب	8,00
الداخلة	8,50
ماركيز	15,00
ماركيز النوع الخفيف	15,00
ماركيز بوكس	15,00
ماركيز النوع الخفيف بوكس	15,00
الكتيبة 100 ملم	14,50
لوكا	14,00
دوبيست 84 ملم	14,00
دوبيست 100 ملم	14,50
فايف سطار 100 ملم	14,50
مارفيل سوبل	17,00
مارفيل بوكس	17,00
آنفا فول فلافور	19,00
آنفا بالنعناع	19,00
آنفا (النوع الخفيف)	19,00
كولواز بمصفاة	19,50
جيتان كابورال	20,00
جيتان بمصفاة	20,00
رويال إلترا ليجير	30,00
كولواز بلوند	25,00
كولواز بلوند لايت	25,00
فورتونا	21,00
فورتونا لايت	21,00
دينهيل	31,00
لوكي سترايك	30,00
لوكي سترايك لايت	30,00
لورانس	21,00
كول	30,00
مارلبورو KS	30,00
مارلبورو لايت KS	30,00
فيليب موريس وان	30,00
كانت 9	32,00
كانت 6	32,00
كانت 3	32,00
كانت 1	32,00
وينستون KS	30,00
وينستون KS النوع الخفيف	30,00
كامل KS بمصفاة	30,00
كامل KS لايت	30,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النوع	الثمن للعموم
	(بالدرهم)
التبغ	
كلان	32,00
النفحة الممتازة	5,00
التبغ كتامي	5,00
شتوكة	7,50
السيكار الصغير	
بانطير مينيون	8,50
ألطوريط	6,00
روبير بورنس	6,50
تيباريلو	7,00
كافي كريم	7,00
هافانا ستامبن	8,50
دافيدوف ميني سيكاريوس	17,50
دافيدوف ميني طاس	31,00
سيكار	
مونتي كرستو ESP 1	140,00
مونتي كرستو ESP 2	120,00
مونتي كرستو N°4	90,00
كينتيروس باناتيلاس	35,00
كينتيروس ناسيونياليس	43,00
روميو رقم 1 الممتاز	120,00
مونتي كرستو رقم 3	110,00
مونتي كرستو توبو	130,00
أمرينو سبيسياليس	80,00
أمرينو رقم 3	31,00
شيكيتوس	27,00
بيلفيدير	34,00

النوع	الثمن للعموم
	(بالدرهم)
هويو دي مونتيري شرشل	175,00
هويو دي مونتيري إبيكيرا رقم 1	135,00
بارتاكاس ليزيتانياس	185,00
روميو وجولييت شرشل توبوس	200,00
روميو وجولييت كوروناس	105,00
دافيدوف رقم 3	100,00
دافيدوف توبوس	185,00
دافيدوف 2000	125,00
دافيدوف 3000	145,00
دافيدوف سبيسيال ت	205,00
المعسل	
التفاحتان ـ علبة 50 غ	18,00
التفاحتان ـ علبة 250غ	64,00
زغلول ـ علبة 50 غ	18,00
زغلول ـ علبة 250 غ	64,00
نكهة الفراولة ـ علبة 50 غ	18,00
نكهة الفراولة ـ علبة 250 غ	64,00
نكهة النعناع ـ علبة 50 غ	18,00
نكهة النعناع ـ علبة 250 غ	64,00
نكهة خليط الفواكه ـ علبة 50 غ	18,00
نكهة خليط الفواكه ـ علبة 250 غ	64,00
نكهة ريكليز ـ علبة 50 غ	18,00
نكهة ريكليز ـ علبة 250 غ	64,00
شيخ البلد ـ علبة 50 غ	18,00
شيخ البلد ـ علبة 250 غ	64,00
نكهة الورد ـ علبة 50 غ	18,00
نكهة الورد ـ علبة 250 غ	64,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.326 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاعي ادويران وزنادة بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة ادويران المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 2 فبراير إلى غاية 6 مارس 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 28 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.5.5 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاعي ادويران وزنادة بإقليم شيشاوة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة ادويران تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.398 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبوغريبة بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة بوغريبة المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 مارس إلى غاية 24 أبريل 2002 ؛

وبعد انعقاد اللجنة المركزية بتاريخ 3 يوليو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 15/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبوغريبة بإقليم بركان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة بوغريبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.399 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمداغ بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة مداغ المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 مارس إلى غاية 24 أبريل 2002 ؛

وبعد انعقاد اللجنة المركزية بتاريخ 11 يوليو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 16/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمداغ بإقليم بركان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة مداغ تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1106.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد سعيد أحمو اوسعيد عتو الوارد اسمه بإزاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حجو بنت محمد بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1107.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 47 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 47 للسيد ابكاري أحمد بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد ابكاري بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1108.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد برطال لحسن بن علال الوارد اسمه بإزاء رقم 709 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة راضية بوزيان بجماعة رأس تبودة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1109.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد علي بن عمر امعلاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 1054 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو جاري بجماعة رأس تبودة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1110.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد دكران أحمد بن علي الوارد اسمه بإزاء رقم 705 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مينة بوزيا بجماعة رأس تبودة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1111.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد محمد بن الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم 286 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية بنت محمد بجماعة رأس تبودة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1112.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد ابن عامر محمد بن قدور الوارد اسمه بإزاء رقم 392 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة رضوان بجماعة اغبالو اقورار القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1113.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد الغازي بن حمو الجازولي الوارد اسمه بإزاء رقم 277 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الجازولي بجماعة راس تبودة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أغسطس 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1114.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد مسخر علي الوارد اسمه بإزاء رقم 1060 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو بنت مبارك البوعزاوي بجماعة رأس تبودة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1115.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد رحو بن الجيلالي مرزاق الوارد اسمه بإزاء رقم 980 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية قلعي بجماعة راس تبودة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1116.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد قدور بن حدو كحل الوارد اسمه بإزاء رقم 1034 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الملالي بجماعة رأس تبودة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1117.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد بولص الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم 1063 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة حازم بجماعة راس تبودة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1118.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد الشيخ محمد زروق الوارد اسمه بإزاء رقم 1095 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو كريم بجماعة رأس تبودة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1119.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد سكوري ميمون الوارد اسمه بإزاء رقم 1103 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة الخياري بجماعة راس تبودة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1120.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد سلوي الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو سلوي بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1121.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد زعبار الحسين عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة جمعة بنت بنعيسى بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1122.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد سلوي ادريس محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى سلوي بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1123.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد بوهدة محمد أوملود الوارد اسمه بإزاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية بنت ميمون بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1124.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي خيار من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد سلوي محمد الهبوب الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو بنت الحسين بجماعة اعيون اصنام القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.286 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1125.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سايس من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد السنني لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 36 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حمو السنني بجماعة أغبالو اقورار القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1322.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2431) للسيد سي محمد بوضاض، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1323.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2426) للسيد هشام الرحالي، الحامل لدرجة ميتر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 20 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1324.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2418) للسيد المتوكل مصباح، الحامل لدرجة ميتر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 20 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1325.03 صادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2417) للسيد رشيد فكار، الحامل لدرجة ميتر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 30 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1326.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2416) للسيد نجيب عادل، الحامل لدرجة ميتر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 20 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1327.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2430) للسيد نور الدين مباركي، الحامل لدرجة جامعية في الهندسة مسلمة من المدرسة العليا يسيبيغن بألمانيا بتاريخ 26 سبتمبر 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1328.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2419) للسيد طارق بداري، الحامل لدرجة ميتر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 20 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1329.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2424) للسيد سعيد برادة كوزي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1330.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2422) للسيد محمد كرامش، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة البوليتقنية بمينسك ببلاروسيا بتاريخ 30 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1331.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2421) للسيد تاشفين المعروفي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 16 ديسمبر 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1332.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2428) للسيد المهدي بلاق، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1333.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2432) للسيدة لمياء المدحي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 29 سبتمبر 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1334.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2423) للسيد عبد السلام بن إيزة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة جاروساليف لوساج فليكي نوفكورود فيدرالية روسيا بتاريخ 17 يونيو 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

قطاع المياه والغابات

قرار للوزير الأول رقم 3.119.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الصنف بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 29 نوفمبر 2002 الخاص بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 سبتمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المنتمين لقطاع المياه والغابات والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 21 أغسطس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.120.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.02 الصادر في 29 نوفمبر 2002 الخاص بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 سبتمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المنتمين لقطاع المياه والغابات والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 21 أغسطس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.121.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.03 الصادر في 29 نوفمبر 2002 الخاص بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 سبتمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المنتمين لقطاع المياه والغابات والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 21 أغسطس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.122.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث بقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.03 الصادر في 29 نوفمبر 2002 الخاص بتفويض اختصاصات قطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 سبتمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع المنتمين لقطاع المياه والغابات والمرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 21 أغسطس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1431.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباريات لتوظيف خمسة عشر (15) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 25 سبتمبر 2003) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بتازة وذلك في التخصصات التالية :

- الإعلاميات : ثلاثة (3) مناصب ؛
- الفيزياء (الهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية) : أربعة (4) مناصب ؛
- التاريخ : منصبان اثنان (2) ؛
- الاقتصاد والتدبير : ثلاثة (3) مناصب ؛
- القانون الخاص : منصبان اثنان (2) ؛
- اللغة الإنجليزية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1432.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية اللغة العربية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة العربية وفقهها : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1433.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباريات لتوظيف أحد عشر (11) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- السوسيولوجيا : ثلاثة (3) مناصب ؛
- الإعلاميات : أربعة (4) مناصب ؛
- التواصل : منصبان اثنان (2) ؛
- الإنجليزية : منصب واحد (1) ؛
- الميكانيك : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1434.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة الحسن الأول بسطات، مباريات لتوظيف تسعة (9) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- الرياضيات : منصب واحد (1) ؛
- الميكانيك : منصبان اثنان (2) ؛
- التدبير : منصبان اثنان (2) ؛
- الإعلاميات : منصبان اثنان (2) ؛
- القانون الخاص : منصب واحد (1) ؛
- الإحصائيات : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1435.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير، مباريات لتوظيف سبعة (7) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- الفيزياء النووية : منصب واحد (1) ؛
- الرياضيات (الجبر) : منصب واحد (1) ؛
- الكيمياء : منصب واحد (1) ؛
- الإعلاميات : أربعة (4) مناصب.

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1436.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بمكناس، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- إعلاميات : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1437.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- علم النفس : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1438.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1439.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، مباراتان لتوظيف سبعة (7) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الفرنسية : أربعة (4) مناصب ؛
- تقنيات التعبير والتواصل باللغة الفرنسية : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1440.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباريات لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

اللغة الإنجليزية وآدابها :

- لسانيات : منصبان اثنان (2) ؛
- ترجمة : منصبان اثنان (2) ؛
- أدب : منصب واحد (1) ؛
- تواصل : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1454.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الاتصالات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1455.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

و على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

و على المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

و على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مباريات لتوظيف ثمانية (8) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- التسيير (بالفرنسية) : أربعة (4) مناصب ؛
- الاقتصاد (بالفرنسية) : منصبان (2) اثنان ؛
- قانون الأعمال (بالفرنسية) : منصب واحد (1) ؛
- القانون الخاص (بالعربية) : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1456.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

و بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

و على المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

و على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

و على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباريات لتوظيف عشرة (10) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص : خمسة (5) مناصب ؛
- الاقتصاد : ثلاثة (3) مناصب ؛
- التسيير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1457.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- إعلاميات : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1458.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- تدبير المقاولات (تسيير، تدبير الموارد البشرية، إعلاميات التدبير، تسويق) : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.